

A



SCT/31/4

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 17 إلى 21 مارس 2014

اقترح من وفد جامايكا

وثيقة من إعداد الأمانة

أرسل وفد جامايكا، في تبليغ بتاريخ 31 ديسمبر 2013، إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

تذكر اللجنة أن الدول العالم أعربت على مدى ثلاثين عامًا أو أكثر، عن قلقها من غياب الحماية الدولية لأسماء البلدان. وقد قُدمت اقتراحات مرارًا وتكرارًا على مر السنين بشأن مراجعة اتفاقية باريس لتوسيع نطاق المادة 6(ثالثًا) من أجل حماية أسماء الدول بإدراجها في فئة خاصة للإشارات المحمية والتي تضم حاليًا الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى للدول بالإضافة إلى العلامات والدمغات الرسمية، التي يرفض أو يبطل تسجيلها كعلامات تجارية. وكان من المفترض أن يؤدي ذلك إلى توسيع نطاق المادة 6(ثالثًا)(1)(أ) لتشمل حماية أسماء البلدان. وللأسف لم تنجح محاولات مراجعة المادة 6(ثالثًا) من اتفاقية باريس حتى الآن.

وبعد أن قدم وفد جامايكا اقتراحًا في الدورة الحادية والعشرين للجنة في يونيو 2009 (انظر الوثيقة SCT/21/6)، قررت اللجنة أن تعد مشروع استبيان بشأن حماية الأسماء الرسمية للدول من تسجيلها أو الانتفاع بها كعلامات تجارية على أن تنظر فيه اللجنة. وعمم الاستبيان في صياغته المنقحة والنهائية (الوثيقة SCT/24/2) على أعضاء اللجنة عقب الدورة الثالثة والعشرين للجنة. وجمعت الأمانة الردود على الاستبيان وعرضتها للنظر فيها خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة (الوثيقة SCT/24/6).

والتست اللجنة في تلك الدورة من الأمانة إعداد مشروع وثيقة مرجعية للنظر فيها خلال دورتها التالية، استنادًا إلى عمل اللجنة في ذلك المجال وحتى ذلك الحين بحيث تقدم استعراضًا شاملًا لقوانين الدول الأعضاء وممارستها فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية.

والتست اللجنة من الأمانة أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة أن تعد دراسة لتحديد أفضل الممارسات لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية، على أن تقدم الدراسة إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة. وقد أعدت الأمانة الدراسة وقدمتها إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة. كما أعدت الأمانة مشروع وثيقة مرجعية معدلة عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين مواصلة عمل اللجنة المتعلق بحماية أسماء البلدان ودعت الوفود إلى تقديم اقتراحاتها كتابة إلى الأمانة قبل نهاية 2013. ومن ثم فإن وفد جامايكا يقدم الاقتراح الوارد أدناه إلى الأمانة عملاً بهذا القرار.

الاقتراح

لا تنص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على قواعد محددة لحماية أسماء البلدان، مما يسمح للأطراف باعتماد نهج متباينة في هذا الخصوص.

وتشير النتائج المستقاة من الاستبيان إلى اعتراف كثير من البلدان بأهمية الحاجة إلى حماية أسماء البلدان، وإلى تناول هذه المسألة في القوانين الداخلية والممارسات الخاصة بالعلامات التجارية في معظم البلدان. ومن ثم يمكن تحقيق تقارب بين الأعضاء على اتباع نهج توافقي إزاء حماية أسماء البلدان في نظام العلامات التجارية. فكان انعدام نهج مشترك بين مكاتب الملكية الفكرية إزاء معالجة مسألة أسماء البلدان من الأمور التي أسهمت في عدم الانساق في تسجيل علامات تجارية تحتوي على أسماء بلدان واستخدامها. ويقلق البعض من احتمال النظر في تسجيل أسماء البلدان أو منح التسجيل دون الحصول على سابق تصريح باستخدامها ودون أن يكون لذلك الاستخدام صلة بالموضوع المتعلق مباشرة بالبلد المعني. ويُخشى من إمكانية تسبب ذلك في خسائر تجارية والتأثير في صورة البلد وسمعته والإضرار بمصالح المستهلكين.

وتبين الدراسة وجود مساحات تقارب في التعامل مع طلبات العلامات التجارية التي تتألف من أسماء البلدان أو تحتوي عليها، إلا أن الحماية الموجودة حالياً لأسماء البلدان على الصعيد الدولي غير متسقة دولياً. ومن ثم فإن الحاجة تدعو إلى حماية متسقة دولياً لأسماء البلدان.

وقد أعد وفد جامايكا مشروع توصية مشتركة بشأن حماية أسماء البلدان (كما هو وارد في هذه الوثيقة) - على غرار ما جرى في المجالات الأخرى للعلامات التجارية التي تحظى بأهمية مشتركة وتوافق جماعي - والتي من الممكن أن تسترشد الدول الأعضاء بها وتستخدمها في الأدلة الخاصة بفحص العلامات التجارية على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي بغية تعزيز معاملة هذه المسألة معاملة تتسم بالاتساق والشمول.

وقد استخدم مشروع التوصية المشتركة الصياغة وتعريف المصطلحات المستخدمة في التوصيات المشتركة السابقة (بما في ذلك ما يتعلق منها بالعلامات الشائعة الشهرة والعلامات التجارية على الإنترنت)، فضلاً عن تلك المستخدمة في المادة 6 (ثالثاً) من اتفاقية باريس ودراسة الويبو (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المعدلة عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

ويعرّف مشروع التوصية المشتركة "اسم البلد" تعريفاً واسع النطاق، حسبما أوضحت دراسة الويبو في كثير من الأحيان، بحيث يشمل الترجمات والاختصارات ورموز البلدان وما إليه. ونرى أن مبدأ "المعيار الأدنى لحماية اسم البلد" قد يكون مفيداً لحماية أسماء البلدان. وفيما عدا ذلك، من الممكن استخدام تعبير "ينازع اسم بلد".

وتتناول المواد من 2 إلى 5 العلامات التي تنازع أسماء البلدان وتكفل نفس الحماية الممنوحة للعلامات الشائعة الشهرة. وسيكون ذلك اختياريّاً لأغراض الاسترشاد فقط.

وقد صيغت المادة 6 والمادة 7 استناداً إلى دراسة الويبو وتقريرها وترميان إلى تحديد أسباب الرفض المقبولة (بجانب المواد من 2 إلى 5) وأسباب القبول المقبولة (رهنًا بالمواد من 2 إلى 6). ويلزم إلحاق معلومات/أدلة وثائقية بهذه المواد فيكون عبء إثبات شرعية استخدام اسم البلد على عاتق مودعي الطلبات وليس مكاتب الملكية الفكرية.

وتسمح المادة 7(2) باتباع نهج يشترط عند تسجيل بعض العلامات التي تتضمن أسماء بلدان أن يقتصر الحق على السلع أو الخدمات التي تنشأ في البلد المحدد.

وتتضمن المادتان 8 و9 مبادئ معيارية مأخوذة من توصيات مشتركة أخرى.

ويتوجه وفد جامايكا بالشكر إلى أعضاء اللجنة على مشاركتهم الهادفة والبناءة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. ويجدونا أمل صادق أن يسهم مشروع التوصية المشتركة هذا في مواصلة الحوار بشأن حماية أسماء البلدان لأننا نسعى معاً نحو الوصول إلى حلول فعالة ونهائية لهذه القضية بالغة الأهمية.

[يلي ذلك مشروع التوصية المشتركة]

مشروع توصية مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان

تمهيد

ترمي التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان إلى توحيد إجراءات فحص طلبات العلامات التجارية والبت فيها من أجل تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء البلدان أو تحتوي عليها بغية تعزيز معاملة هذه المسألة معاملة تنسم بالاتساق والشمول وحماية أسماء البلدان في الدول الأعضاء.

وبالإضافة إلى اعتماد جمعيات الويبو للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة في سبتمبر 1999 والتوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية في سبتمبر 2000 والتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت في أكتوبر 2001، تأتي هذه التوصية المشتركة بمنزلة الإنجاز الرابع الذي تحققه اللجنة الدائمة تنفيذًا لسياسة الويبو الرامية إلى إيجاد سبل جديدة للإسراع في إعداد مبادئ مشتركة منسقة على الصعيد الدولي.

وعمدت الويبو إلى تطبيق مسألة الأخذ بمنهج جديدة بشأن التطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية الدولي عملاً بما ورد في وثيقة برنامج الويبو وميزانيتها للثلاثية 1998-1999، بغية اتخاذ نهج أكثر مرونة نحو توحيد مبادئ الملكية الفكرية وقواعدها، وتنسيق الأمور الإدارية من أجل الوصول إلى نتائج وتطبيقها بطريقة أسرع تعود بمنافع عملية مبكرة على مديري نظام الملكية الصناعية ومستخدميه (انظر الوثيقة A/32/2-WO/BC/18/2، صفحة 86).

التوصية المشتركة

إن جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

إذ تأخذان في الحسبان أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، في ما يخص الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها تلك الدول؛

وإذ تأخذان في الحسبان مداوات اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية منذ سنة 1999 فيما يخص حماية أسماء البلدان، والدراسة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المعدلة عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4)، والتي أوضحت الممارسات المختلفة للدول ومن ثم غياب الحماية المنتسقة دوليًا لأسماء البلدان فيما يخص فحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء البلدان أو التي تتضمنها والتعامل مع هذه الطلبات؛

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في إمكانية الاسترشاد بالأحكام التي اعتمدها اللجنة الدائمة، باعتبارها مبادئ توجيهية لفحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو التي تتضمنها والتعامل مع هذه الطلبات؛

وتوصي أيضًا كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكون عضوا أيضًا في منظمة إقليمية حكومية مختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بأن تلت نظر تلك المنظمة إلى إمكانية حماية أسماء البلدان وفقًا للأحكام الواردة أدناه مع ما يلزم من تعديل.

المادة 1
تعريف

لأغراض هذه الأحكام وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك:

"1" تعني عبارة "فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة" كل منافسة تتعارض مع عادات العمل الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، كما ورد تعريفها في المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس في 20 مارس 1883 كما تم تنقيحها وتعديلها¹؛

"2" وتعني كلمة "الطلب" طلباً للتسجيل²؛

"3" وتعني عبارة "أداة تعريف تجارية" كل إشارة مستعملة لتعريف محل تجاري يملكه شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة أو جمعية³؛

"4" وتعني عبارة "السلطة المختصة" السلطة الإدارية أو القضائية أو شبه القضائية في الدولة العضو والمختصة في تحديد ما إذا كانت العلامة أو أداة التعريف التجارية منازعة لاسم بلد، والبت في كون الحق مكتسباً أو محافظاً عليه أو متعدى عليه، أو في تحديد الجزاءات، أو في البت في اعتبار فعل من أفعال المنافسة من باب المنافسة غير المشروعة، حسب الحال⁴؛

"5" وتعني كلمة "العلاقة" الرابط بالبلد استناداً إلى منشأ السلع أو الخدمات أو وجهتها⁵؛

"6" ويشمل "اسم البلد" الاسم الرسمي والاسم المختصر والاسم العرفي والاسم التاريخي والنطق والترجمة والنقل الحرفي والتسمية والرمز الدولي والاختصار القياسي وصيغة النعت لأي من أسماء الدول الأعضاء؛

"7" وتعني عبارة "اسم حقل" كل صف مكون من أحرف وأرقام يعبر عن عنوان رقمي على الإنترنت⁷.

"8" وتشير كلمة "الإنترنت" إلى دعامة تكفل الاتصالات المتفاعلة وتحتوي على معلومات يمكن لأفراد الجمهور النفاذ إليها أياً كان الموقع الجغرافي، بشكل متزامن ومباشر، من مكان وفي وقت يختاره الواحد منهم بنفسه⁸؛

"9" وتعني كلمة "العلامة" العلامة المتعلقة بالسلع (العلامة التجارية) أو بالخدمات (علامة خدمة) أو العلامة المتعلقة بالسلع والخدمات⁹؛

¹ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

² مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

³ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

⁴ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

⁵ التعريف الأصلي/المعايير الأصلية. بدلاً من ذلك، انظر المادة 10.

⁶ التعريف الأصلي مأخوذ من مشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية

(الوثيقة SCT/30/4).

⁷ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

⁸ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

⁹ مأخوذ من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

"10" وتعني عبارة "الدولة العضو" كل دولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو كليهما¹⁰؛

"11" وتعني عبارة "المعيار الأدنى لحماية اسم البلد" معيار الحماية المشار إليه في هذه التوصية المشتركة؛

"12" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفتها الدولة العضو بتسجيل العلامات¹¹؛

"13" وتشير كلمة "الشخص" إلى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي¹²؛

"14" وتعني كلمة "مسجل" أو "تسجيل" تسجيل علامة من قبل مكتب ما¹³؛

"15" وتعني كلمة "الجزاءات" الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة في الدولة العضو بناء على القانون المطبق نتيجة لدعوى مرفوعة بسبب تعدد على حق أو بسبب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة¹⁴؛

"16" وتعني كلمة "الحق" حق العلامة التجارية في إشارة ما، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، أو الحق في "أداة تعريف تجارية" أو "اسم حقل"، بموجب القانون المطبق¹⁵.

المادة 2

حماية أسماء البلدان وسوء النية

(1) [حماية أسماء البلدان] تحمي الدولة العضو أسماء البلدان من العلامات وأدوات التعريف التجارية وأسماء الحقول المنازعة لها¹⁶.

(2) [سوء النية] يجوز اعتبار سوء النية أحد العوامل المؤثرة في تقييم المصالح المتنافسة لدى تطبيق هذه الأحكام¹⁷.

(3) [العوامل] لأغراض تطبيق هذه الأحكام، يؤخذ كل ما هو مفيد في الحسابان لدى البت في كون العلامة التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كانت أو لا تزال موضع انتفاع عن سوء نية أو كون الحق مكتسباً عن سوء نية. وتأخذ السلطة المختصة في الحسابان ما يلي ذكره بصفة خاصة وضمن جملة أمور:

"1" هل كان الشخص الذي انتفع باسم البلد أو اكتسب الحق في اسم البلد على علم باسم البلد أو لم يكن من المعقول أن يجهل وجود اسم البلد عندما انتفع لأول مرة باسم البلد أو اكتسب الحق أو أودع طلباً لاكتساب الحق أو الانتفاع بالحق، مع الأخذ بالحدث الذي يقع أولاً؛

¹⁰ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة ومن المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

¹¹ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

¹² التعريف الأصلي.

¹³ مأخوذ من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

¹⁴ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

¹⁵ مقتبس من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

¹⁶ مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

¹⁷ مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

"2" وهل يقوم الانتفاع بالعلامة على فائدة مستمدة على غير وجه حق من الطابع المميز لاسم البلد أو سمعة ذلك الاسم و/أو الصورة التجارية الوطنية المتضمنة في العلامة أو هل يلحق ضررًا بدون مبرر بذلك¹⁸.

المادة 3

العلامات المتنازعة¹⁹

(1) [العلامات المتنازعة] (أ) تعتبر العلامة منازعة "للمعيار الأدنى لحماية اسم البلد" متى كانت العلامة أو جزء أساسي منها بمنزلة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي أو اختصار لاسم بلد بما يثير الالتباس، إذا كانت العلامة أو جزء أساسي منها موضع طلب تسجيل أو مسجلة فيما يتعلق بسلع و/أو خدمات.

(ب) بصرف النظر عن السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع طلب تسجيل أو تكون مسجلة، فإن تلك العلامة تعتبر منازعة للمعيار الأدنى لحماية اسم البلد متى كانت العلامة أو جزء أساسي منها نسخة أو تقليدًا أو ترجمة أو نقلًا حرفيًا أو اختصارًا لاسم البلد وكان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى:

"1" من شأن الانتفاع بتلك العلامة أن يبين وجود علاقة زائفة بين السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل والدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛

"2" ومن المرجح أن ينال الانتفاع بتلك العلامة من الصفة المميزة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد، أو أن يضعف ذلك؛

"3" ومن شأن الانتفاع بتلك العلامة أن يؤدي إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة أو السمعة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛

(2) [إجراءات الاعتراض] إذا كان القانون المطبق يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد بناء على الفقرة (1) (أ) يكون أساسًا للاعتراض.

(3) [إجراءات الإبطال] (أ) يحق للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية التماس إبطال تسجيل علامة منازعة لاسم البلد أو لا تستوفي المعيار الأدنى لحماية اسم البلد بموجب قرار من السلطة المختصة.

(ب) إذا جاز للسلطة المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بمبادرة منها، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد يكون أساسًا للإبطال.

(4) [حظر الانتفاع] يحق للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية التماس حظر الانتفاع بعلامة منازعة لاسم البلد أو لا تستوفي المعيار الأدنى لحماية اسم البلد بموجب قرار من السلطة المختصة.

¹⁸ مقتبس من المادة 4 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.
¹⁹ مقتبس من المادة 4 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهيرة.

المادة 4

أدوات التعريف (الصورة) التجارية المنازعة²⁰

(1) [أدوات التعريف التجارية المنازعة] تعتبر أداة التعريف التجارية المنازعة لاسم بلد متى كانت أداة التعريف التجارية أو جزء أساسي منها بمنزلة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي أو اختصار لاسم البلد وكان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى:

"1" من شأن الانتفاع بتلك الأداة أن يبين وجود علاقة زائفة بين النشاط التجاري الذي يشمل الانتفاع بالأداة والدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛

"2" ومن المرجح أن ينال الانتفاع بتلك الأداة من الصفة المميزة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد، أو أن يضعف ذلك؛

"3" ومن شأن الانتفاع بتلك الأداة أن يؤدي إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة أو السمعة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛

(2) [حظر الانتفاع] يحق للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية التماس حظر الانتفاع بأداة تعريف تجارية منازعة لاسم البلد الخاص بها بموجب قرار من السلطة المختصة.

المادة 5

أسماء الحقول المنازعة²¹

(1) [أسماء الحقول المنازعة] يعتبر اسم الحقل منازعًا لاسم بلد متى كان اسم الحقل أو جزء أساسي منه بمنزلة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي أو اختصار لاسم البلد وتم تسجيل اسم الحقل أو الانتفاع به عن سوء نية، أو إذا كان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى:

"1" من شأن الانتفاع باسم الحقل أن يبين وجود علاقة زائفة بين النشاط التجاري الذي يشمل الانتفاع بالأداة والدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛

"2" ومن المرجح أن ينال الانتفاع باسم الحقل من الصفة المميزة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد، أو أن يضعف ذلك؛

"3" ومن شأن الانتفاع باسم الحقل أن يؤدي إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة أو السمعة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛

(2) [الشطب والنقل] يحق للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية، بموجب قرار من السلطة المختصة، الالتماس من صاحب اسم الحقل المسجل المنازع لاسم البلد إلغاء التسجيل أو نقله إلى الدولة العضو المعنية أو الشخص المعنوي الذي ترشحه الدولة العضو المعنية.

²⁰ مقتبس من المادة 5 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهيرة.
²¹ مقتبس من المادة 6 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهيرة.

المادة 6

البت في رفض علامة تحتوي على اسم بلد²²

(1) [عوامل الرفض] فضلاً عن الظروف المحددة في المواد من 2 إلى 5 أعلاه، للمكتب أو السلطة المختصة أن ترفض تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه:

"1" متى اعتبرت العلامة وصفاً لمنشأ السلع فيما يتعلق بالتسجيل المطلوب، حتى لو كانت العلامة لا "تتألف من اسم البلد فقط";

"2" أو متى أمكن اعتبار الانتفاع باسم البلد مضللاً أو خادعاً أو كاذباً بشأن منشأ السلع أو الخدمات موضع التسجيل، حتى لو كانت العلامة تحتوي على عناصر أخرى تصف بدقة منشأ المنتج؛

"3" أو على أساس النظام العام أو الأخلاق كما تقتضي القوانين الوطنية و/أو السياسات المتبعة لحماية أسماء البلدان؛

"4" أو على أساس أي قانون وطني يوفر حماية خاصة أو مخصصة لأسماء البلدان؛

(2) تأخذ السلطة المختصة في الحسبان المعلومات المقدمة لها فيما يخص العوامل التي يمكن أن يستنبط منها أن العلامة مميزة أو وصفية أو عامة أو مضللة أو خادعة أو زائفة أو أنها ليست كذلك.

المادة 7

البت في قبول علامة تحتوي على اسم بلد²³

(1) [عوامل القبول] رهناً بالمواد من 2 إلى 6 أعلاه، للمكتب أو السلطة المختصة أن تقبل تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه:

"1" إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تبين أن السلع أو الخدمات موضع التسجيل منشأها البلد المبين في العلامة التجارية؛

"2" أو إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تفيد بوجود تصريح من السلطة أو السلطات المختصة للدولة العضو المعنية، إن وجد؛

"3" أو إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تثبت مراعاة مودع الطلب للقوانين الوطنية و/أو السياسات المتبعة في الدولة العضو المذكورة في العلامة التجارية فيما يخص الانتفاع باسم البلد أو التسميات المتعلقة به؛

²² استناداً إلى الدراسة الرامية إلى التوصل إلى أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) و مشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).
²³ استناداً إلى الدراسة الرامية إلى التوصل إلى أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) و مشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

"4" أو إذا قدم مودع الطلب أدلة تبين أن اسم البلد المستخدم في العلامة لديه معنى آخر غير جغرافي وأن العلامة لن يفسرها العامة على أنها مضللة أو خادعة أو زائفة بشأن منشأ السلع و/أو الخدمات موضع التسجيل؛

"5" إذا قدم مودع الطلب أدلة تبين أن العلامة شائعة الشهرة و/أو ذات سمعة وأن العلامة لن يفسرها العامة على أنها مضللة أو خادعة أو زائفة بشأن منشأ السلع و/أو الخدمات موضع التسجيل؛

(2) إذا كانت السلع أو الخدمات التي سجلت أو ستسجل العلامة بشأنها منشأها البلد المسمى في العلامة التجارية، للمكتب أو السلطة المختصة - متى قامت صلاحية لذلك - أن يفرض شرطاً أو تقييداً على تسجيل العلامة بحيث تستخدم العلامة فقط فيما يتعلق بالسلع و/أو الخدمات التي منشأها الدولة العضو التي تعرفها العلامة.

المادة 8

الاعتراض وعدم الصلاحية

تنطبق الأسباب المذكورة أعلاه بشأن رفض تسجيل العلامة التجارية لكونها وصفية أو غير مميزة أو عامة أو مضللة أو خادعة أو زائفة على إجراءات الاعتراض وعدم الصلاحية حسب الاقتضاء بموجب القانون الوطني.²⁴

المادة 9

المنافسة غير المشروعة أو التمويه²⁵

تقوم المسؤولية في دولة عضو بناء على القانون المطبق متى ارتكب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أو التمويه نتيجة للانتفاع بعلامة أو أداة تعريف تجارية أو اسم حقل يتضمن اسم بلد يعد مضللاً وخادعاً وزائفاً ويؤدي إلى ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أو التمويه بموجب القانون الوطني.

المادة 10

العوامل المرعية لتحديد العلاقة الزائفة بدولة ما²⁶

(1) [العوامل] عند البت في ما إذا كان الانتفاع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل الذي يتألف من اسم بلد يشير إلى علاقة زائفة بالدولة العضو التي يعرفها اسم البلد، تراعى العوامل التالية:

(أ) ما يبين أن المنتفع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل يمارس نشاطاً تجارياً في الدولة العضو أو أعدّ العدة مجدية لممارسته فيما يتعلق بسلع أو خدمات ناشئة في الدولة العضو؛

(ب) وما يبين أن المنتفع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل يمارس نشاطاً تجارياً في الدولة العضو أو أعدّ العدة مجدية لممارسته فيما يتعلق بسلع أو خدمات متعلقة بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل؛

²⁴ استناداً إلى الدراسة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

²⁵ مقتبس من المادة 7 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإنترنت. ²⁶ مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإنترنت.

(ج) ومستوى النشاط التجاري الذي يمارسه المنتفع فيما يتعلق بالدولة العضو وطابع ذلك النشاط، بما في ذلك ما يلي:

"1" هل يؤدي المنتفع خدمات بالفعل لزبائن موجودين في الدولة العضو؛

"2" أو هل يقدم المنتفع أنشطة بعد البيع في الدولة العضو مثل الضمان أو الخدمات؛

"3" أو هل يباشر المنتفع أنشطة تجارية أخرى في الدولة العضو تكون متعلقة بالانتفاع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل.

(د) والعلاقة بين عرض لسلع أو خدمات وبين الدولة العضو؛

(هـ) والعلاقة بين طريقة الانتفاع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل وبين الدولة العضو، بما في ذلك ما يلي:

"1" هل يبين المنتفع عنوانا أو رقما هاتفيا أو غير ذلك من وسائل الاتصال في الدولة العضو، لدى الانتفاع بالإشارة؛

"2" أو هل الانتفاع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل مرتبط باسم حقل مسجل في حقل أعلى هو رمز تلك الدولة العضو وفقا لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس رقم 3166.

[نهاية المرفق والوثيقة]